



**الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا**

ذكرى ابن سينا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ التشريع الإسلامي بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

باشراف مارل كولس مدير المعهد

١٩٥٢

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فلسفه خالد من فلاسفه المسلمين ، ولم تنتهي الفلسفه من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتابع والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أهمل في الحياة العامة بتصنيف كتاب .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يقيد في تفكيره بذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجمل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفه ، وإن كانت عبقريته وقوه فكره غطياً هذه السمات حق لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فلسفياً طريف لم يتسم منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعه إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحضونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقص والفال .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجّهت إليه كطبيب خلد ذكره في علم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطق وطبيعي ومتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، مجتة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلاسفة» ، ثم بعد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأنجلو الأشهر ابن رشد .

والذى نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمورة الباحثين أغلقوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين الحديثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تحمل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الروايات .

وهذا ما سلسله واضحأ من تحليلينا للالفصول التي اخترنا ثرثراها من كتابه الشفاء ، وهى الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الأللبيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلأً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (ط) . أما تلك النسخ الأخرى فهى : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعتيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ھ ، وقد رممت لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، ألت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رممت لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وأثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشتمل إلا بالإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرماني في عام ٦٨٣ھ ، وبهامشها تقييدات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورممت إليها بحرف (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشتمل بالإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صقر الكرماني ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ھ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورممت إليها بحرف (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رممت إليها بحرف (ط) ، ولا تشتمل إلا بالإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ ربى سنة ١١٥٥ھ .

فصل

فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَكِيفِيَّةِ دُعَوةِ النَّبِيِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعَادِ إِلَيْهِ^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا يحسن معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أسره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه^(٣) لا بد من أن يكون الإنسان مكتفياً بأخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكتفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يعقل لذلك^(٦) ، وذلك يخرب^(٧) لهذا ، وهذا يحيط للأخر ، والآخر يخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكتفياً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والمجتمعات ، فمن كان منهم غير محاط في عقد مدینته على شرایط المدینة ، وقد^(٨) وقع منه ومن شركاته الاقصار على الاجتماع فقط ، فإنه يخيل^(٩) على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم لكلمات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدنيين .

فإذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم^(١٠) المشاركة إلا بمشاركة ، كلاماً بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له^(١١) . ولا بد في العاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

(١) طه : تخرب بالثار ، والتثبت عن مك ،

(٢) ب نفس الشوان كله

صك

(٣) صك : معيشته

(٤) ت : إنما يقع منه

(٥) طه : وإن ، والتثبت عن ت

(٦) صك : نفس ، وف طه : الأس ،

(٧) طه : محبل ، وفي هامش صك : محبل ،

(٨) صك : نفقة ، وف طه : الأس ،

(٩) والتثبت عن مك ، ت

(١٠) يخرب ، والتثبت عن ت

(١١) طه : يتم بالثاء ، والتثبت عن ب

(١٢) ب ، ت : مثلاً هذا

(١٣) ب : إلى ذلك ، ت : إلى هذا

يكون هذا بحسب يجوز أن يخاطب الناس ويلزهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآرائهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ماله عدلاً وما له ظلماً . فال الحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس^(٢) وتحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأشجار^(٣) على الحاجبين^(٤) وتعبر الأخضر من القديمين^(٥) وأشياء أخرى من المنافق التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها يتضاعف [بها]^(٦) في البقاء . وجود الإنسان الصالح لأن يمن ويعدل يمكن كاسلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضي تلك المنافق ، ولا يقتضي هذه التي هي أسماء ، ولا أن يكون المبدأ الأول واللاتكية بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأسر الممكن^(٧) وجوده الضروري حصوله لتهويد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبني على وجوده بوجود آخر^(٨) . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لساير الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم^(٩) ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنتاً ، بإذن الله تعالى^(١١) وأمره ووحيه وازالة الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسنه ، تعريفه أيام أن لهم صافعاً واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعلانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه^(١٢) يجب أن يكون الأمر لن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن^(١٣) أطاعه

(١) طه : الخير ، وللتثبت عن مك ، صك

(١) ت : نفس

(٢) طه : نفس آخر ، وللتثبت عن يك

(٢) ب : الإنسان

(٣) ت : بيتهم

(٣) ت : الأسفار

(٤) ت : فهذا

(٤) ب : وعلى

(٥) ب ، ت : نفس

(٥) طه : الأخضر من القديمين ، وللتثبت

(٦) ت : واه

عن مك ، صك ، ب

(٧) ت : قد لكل من

(٧) ب ، ت : ينفع

العاد المسعد ولن عصاه العاد المثقل ، حتى يتلقى الجمهور رسه المنزلي لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا يبني له أن يশفطهم شيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شيء له^(٢) . فثاماً^(٣) أن يدعى بهم^(٤) إلى أن يكفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا دخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليم الشغل وشوش فيها بين أيديهم الدين ، وأوقيهم فيها لا تخلص^(٧) عنه ، إلا لمن^(٨) كان المعان الموفق الذي يشد^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بذلك^(١٢) وإنما يمكن القليل منهم أن يتصورواحقيقة هذا التوحيد والتغزير ، فلا يلبثون أن يكتذبوا بهنل هذا الوجود ويقعوا في تنازع ويتصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقاييس التي^(١٤) تصدم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقيتهم^(١٥) في آراء مخالفة لصلاح المدينة ونافعية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيهن الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فما كل ميسير^(١٨) له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يكتذبها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١٢) هكذا في ب ، وفي غيرها : يكدر

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(١٤) طه : بقتل التي

(١٥) طه : فربما أو فهم

(١٦) ت : ولو اجب

(١٧) ما بين السلاطين [] تافق في ت

(١٨) صك : فكثرت

(١٩) ب ، صك ، ب : ميسير

(٢٠) ت : نفس

(٢١) صك ، ب ، ت : جلاله

(٢٢) ب ، ت : نفس

(١) ب ، ت : وملاكته

(٢) ب : لهم

(٣) مك : وأما

(٤) صك : لهم

(٥) مك ، صك ، ب : منقس

(٦) ما بين السلاطين [] تافق في ت

(٧) صك : فكثرت

(٨) مك ، صك ، ب : مخالص

(٩) ب : إن

(١٠) مك : غاف

(١١) ب ، ت : فاثزم

(١٢) ت : نفس

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلاقى إيمانه هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظر له ولا شريك له^(٢) ولا شيء^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر العاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثلةً مما يفهمونه وبتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم إلا أمراً^(٤) بجملة ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعددين بالجلبة للنظر إلى البحث المكفي .

(١) ب : عظيمة بلا واء

(٤) مك : دعزا . ومن هنا إلى آخر

(٢) ت : نفس

الفصل بيافس في ت إلا بعض كلام

(٣) مك ، ب : ولا شيء ، صك : ولا

(٥) مك ، ب : نفس

شيء له

فصل

فِي الْعَبَادَاتِ وَمَنْفَعَتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(١)

ثُمَّ إِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ لَيْسَ مَا يَتَكَبَّرُ وَجُودُ مَثْلِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِنَّ
الْمَادَةَ الَّتِي تَقْبِلُ كُلَّ مَثْلِهِ يَقْعُدُ فِي قَلِيلٍ مِّنَ الْأَمْزَاجَةِ. فَيَجِبُ لَا يَحْالَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) قَدْ دَرَرَ لِقَائِهِ مَا يَسْهُ وَيُشَرِّعُهُ فِي أُمُورِ الْمُصَالِحِ الْإِنْسَانِيَّةِ تَدِيرًا
عَظِيمًا^(٣). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ^(٤) اسْتِرَارُ النَّاسِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِالصَّانِعِ وَالْمَعَادِ،
وَحَسْنِ سَبِبِ وَقْعِ النَّسِيَانِ فِيهِ مَعَ انْقِراَضِ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِي النَّبِيُّ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّاسِ أَفْعَالٌ وَأَعْمَالٌ يَسْنُنُ تَكْرَارَهَا عَلَيْهِمْ فِي مَدَدِ مُتَقَارِبةٍ، حَتَّى
يَكُونَ النَّبِيُّ «مِيقَاتِهِ مُطْلِعٌ»^(٦) مَصَافِيًّا لِلتَّقْضِيَّ مِنْهُ فَيَعُودُ بِهِ التَّذَكُّرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَقَبْلِ
أَنْ يَنْفَسْخَ «يَلْحِقَ عَاقِبَهُ»^(٧).

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَقْرُونَةً بِمَا يَذَكُّرُ [الله^(٨) وَالْمَعَادُ لَا حَالَةُ]، وَلَا
فَلَا فَائِدَةُ فِيهَا . وَالْتَّذَكُّرُ^(٩) لَا يَكُونُ] إِلَّا بِالْفَاظِ تَقَالُ أَوْ نِيَّاتٌ تَنْوِي فِي الْخَيَالِ، وَأَنْ
يَقَالُ لَمَّا إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ تَقْرُبُ^(١٠) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُسْتَوْجَبُ بِهَا^(١١) الْجَزَاءُ الْكَرِيمُ، وَأَنْ

(١) ت : تَقْصُّ كُلِّ الْعِنَوانِ

(٢) ب ، ت : تَقْصُّ

مَا بَيْنِ الْمَلَامِينِ سَاقِطٌ فِي طَهِ وَتَابَتْ فِي

مَكَّ ، صَكَ ، ب

(٣) ب : وَالْتَّذَكُّر

(٤) طَه : يَقْرُبُ بِالْيَاهِ

(٥) ب : بِهِ

(٦) ب ، ت : غَيْرُ وَاضِحٍ فِي ت

(٧) مَكَّ ، صَكَ ، ب : تَقْصُّ

(٨) ب ، ت : هُوَ

(٩) طَه : تَقْصُّ كَلِمةِ النَّبِيِّ

(١٠) ب : كَلِمةُ غَيْرٍ وَاحِدَةٍ

(١١) ب : بِهِ

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالمجملة يجب أن يكون منها مثبات ، والمنفيات إما حركات ، وإما إغلاق حركات تضمنها^(١) إلى حركات . فاما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إغلاق الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عملياً فإنه يجرك من الطبيعة تحريراً شديداً ينبع صاحبه على أنه^(٢) على جملة من الأمر ليس هذراً ، فيذكر سبب ما ينويه^(٣) من ذلك وأنه التقرب^(٤) إلى الله تعالى^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمناقع الدينية^(٦) للناس أيضاً أن يفعل^(٧) ذلك^(٨) . وذلك مثل الجماد واللحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بأنها أصلح الموضع لعبادة الله تعالى^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى^(١٠) . ويعين أفعالاً^(١١) مما لا بد منها للناس ، وأنها^(١٢) في ذات الله تعالى^(١٣) ، مثل القرابين فإنها^(١٤) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفتح في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى^(١٤) الشارع ومسكه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى^(١٥) والملائكة . والمأوى^(١٦) الواحد ليس بمحظ أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه^(١٧) العبادات من وجه

(١٠) طه : وتبين أفعال ؛ مك : وتبين

(١) مك : يفضي بالياء

أفعال ؛ والمتبت عن مك

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمتبت عن مك

(١١) ب : أنها بلا دلالة

(٣) طه : ما ينويه ؛ والمتبت عن مك ، صك

(١٢) ب : نفس

(٤) طه : فإنه التقرب ؛ صك ، ت : واته

(١٣) ت : نفس

(٥) القرابة ؛ والمتبت عن ب

(١٤) مك : مأوى ؛ والمتبت عن ب ، طه

(٦) ب ، ت : نفس

(١٥) ب ، ت : نفس

(٧) طه : الديناوية ؛ والمتبت عن ت

(١٦) مك : نفس

(٨) طه : يفضله ؛ والمتبت عن صك

(١٧) ب : نفس

(٩) مك ، ب : نفس

(١٠) ب ، ت : نفس

هو ما يفرض مقوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(٢) إياه وصاير^(٣) إليه وما [تل]^(٤) بين يديه ، وهذا^(٥) هو الصلاة . فيجب أن يسن للصلوة من الأحوال^(٦) التي يستعد بها للصلاحة ما جرت [العادة]^(٧) بمُواخذته^(٨) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني^(٩) من الطهارة والتنظيف ، [وأن]^(١٠) يسن في الطهارة والتنظيف سنتاً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ما جرت العادة^(١١) بمُواخذته نفسه به عند لقاء الملك^(١٢) ، من الخشوع والسكون وغض البصر وبعض الأطراف وزرك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(١٣) له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»^(١٤) محمودة . وهذه الأحوال^(١٥) ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١٦) والمعد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسن والشرائع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٧) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين^(١٨) . وينفعهم أيضاً في المعد منفعة عظيمة ، فله تزه^(١٩) به أنفسهم ، على ما عرقه . وأما الخاصة ، فما أكثر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعد .

قد قررنا حال المعد المفتيق ، وأثبتنا أن السعادة في الآخرة مكسبة بتنزيه النفس ، وتنزيه النفس ببعدها عن أكساب المفتيات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا^(٢٠) التنزيه يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للمدن^(٢١) الذي لها ، فإذا كانت كثرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . ولما يذكرها ذلك ويعينا عليه ، أفعال متيبة

(١٠) ب ، ت : ف

(١) ت : مخاطباً.. ومناجياً.. وصايراً

(١١) ب ، ت : نفس

(٢) ما بين [] غير واضح في ت

(١٢) طه : نفس لهم ؛ والتبت عن مك ،

(٣) صك : وهذه

صك ، ب ، ت

(٤) ما بين [] غير واضح في ت

(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو»

(٥) طه : بمُواخذات ؛ والتبت عن ب

(١٤) مك ، صك : يزه بالياه

(٦) ما بين السلامتين بيامض في ت

(١٥) طه : وهذه ؛ والتبت عن ب ، ت

(٧) ت : لقاءه

(١٦) ت : للمدن

(٨) ت : قوله

(٩) ت : فيمن له آداب ورسوم

خارجة^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فانها تعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكلسل^(٣) ورفض العنااء وأخحاد الحرارة الغريزية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات البيئية . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لتلك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعلم السعادة شامت أم^(٨) أب ، «فيتقرر لذلك»^(٩) فيها هيبة الارتعاج عن هذا البدن وتثيراته وملائكة السلط على البدن فلا ينفع عنه .

فإذا جرت عليها أعمال بدنية لم تؤثر فيها هيبة وملائكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»^(١٠) إليها مقادرة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : «إن الحسنان يذهبن السباتات» . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملائكة الففات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخليص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزم^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكان جديراً بأن يفوز من هذا الزكاء بحظ^(١٦) . فكيف إذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبإرسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

(١) طه : فيقدر ؛ والتثبت عن ت

(٢) ت : كان مخلداً

(٣) ت : مقادراً

(٤) ب : لملك

(٥) صك ، ب ، ت : ما قال

(٦) ت : وكان

(٧) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح

عن ت

(٨) بياض في ت

(٩) بياض في ت

(١٠) ب : نفس

(١) ب ، ت : هيبة خارجية

(٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وف

هامش صك : وتهزم ؛ والتثبت عن ملك ،

ملك أصل ، ت

(٣) عبارة ت : والكسيل وترك الحركات

للتعب إلا في اكتساب الح

(٤) ملك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس

(٥) طه : نفس عند ؛ والتثبت عن ملك

(٦) ملك : وذكر

(٧) ب ، ت : نفس

(٨) ت : أو

ما يسنه فانما هو^(١) ما وجب من عند الله أن يسنه^(٢) ، وأن جميع ما يسنه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون القاعدة في العبادات للعابدين فيها يبقى به فيما السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيها يقر لهم عند المعاذ من الله زلقى بزكائهم .

«ثم^(٥) هذا الإنسان هو المل بتدبير أحوال الناس على ما ينظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متغير عن سائر الناس بتاتله» ،

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب : قص (٣) ب ، ت : قص (٤) ت : بياض

(٥) ت : قص إلى آخر ما بين الأقواس

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو التكالح والسن الكونية في ذلك

ويجب^(١) أن يكون القصد^(٢) الأول للسان في وضع السن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والمحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتباً^(٣) تخته رؤساه^(٤) «يلونه»^(٥) ، يترتب تحتهم رؤساه «يلونهم» ، إلى أن ينهى إلى أفعال الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام حمود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبلاً إلى أن يكون له من غيره المظى الذي لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة^(٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاً يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاثم^(٧) من الأرض . وإن كان^(٨) السبب في ذلك مرضًا^(٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعًا يكون فيه أمثالهم^(١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجہ مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية^(١١) كالثارات والنتائج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه^(١٢)

(١) طه : فيجب

(٢) ت : قصد الأول

(٣) مك ، حك ، ت : يترتب

(٤) ط : رؤسا

(٥) ما بين هاتين الملامتين ناقص في مك

(٦) ت : للنكسبة الطبيعية

(٧) ب : ويكون

(٨) طه : وسيكون جنبته معفاة ، مك :

(٩) ويكون جنبته معفاة ، وفي الخامس : معفاة

يكون من أموال المأذين للسنة وهو^(١) الفتايم ، ويكون ذلك عدة مصالح مشتركة وازاحة لعلة المحفظة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأذين من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فلن قوته^(٣) لا يخفى باللدينة . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قواهه من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفایته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جنائية ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يزجرونها ولا يحرسونها . ويكون ما يسن من ذلك علیم خففاً فيه بالمللة للطالة^(٩) ، ويكون ذلك في جنائيات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأموال أو المنافع من غير مصالح يكون بإزارها ، وذلك مثل القمار ، فإن القمار يأخذ من غير أن يعطي منفعة ألبته . بل يجب أن يكون الأخذ أخذًا من صناعة يعطي بها «فائدة»^(١١) يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جوهر ، أو عوض هو «منفعة» ، أو عوض هو ذكر جميل ، أو^(١٣) غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخبرات البشرية » . وكذلك « يجب أن »^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدفع]^(١٦) إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(١) ت : والمطالبة

(١) ت : وهي

(٢) مك : اصلاحه

(٢) مك : اصلاحه

(٣) ت : كوتهم ; ب : موتهم

(٣) ت : كوتهم ; ب : موتهم

(٤) ب : وان

(٤) ب : وان

(٥) مك ، مك ، ب : عن

(٥) مك ، مك ، ب : عن

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : هو

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : هو

(٧) ب ، ت نفس فقط : ما

(٧) ب ، ت نفس فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين

(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المراباء ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواظ^(٤) ، التي^(٥) تدعى إلى الاستفهام عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر الزواج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعى إليه ويحرص عليه ، فإن به بقاء الأنواع التي يقاومها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لثلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في العيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصبح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء التناكلات أيضاً خلل في وجده أخرى ، مثل وجده وجوب نفقة بعض على بعض ، ومساعدة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفة . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقه فيؤدي ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والذين ، وإلى تجدد احتجاج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرورة^(٨) .

ولأن «أكثراً أسباب»^(٩) المصلحة المحبة ، والمحبة لا تتعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(١٠) يحصل من جهة المرأة بأن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقه ، فإنها بالحقيقة واهية القل مبادرة إلى طاعة الموى والغضب . ويجب^(١١) أن يكون إلى الفرقه سهل ما ، وألا يسد^(١٢)

وعبارتها : وإذا كان الأمر كما قلنا ، فلا بد من

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع

(٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللواظة

(٥) طه : الذى يدعى (٦) ب ، ت : نفس

(٧) ب : ومساعدة (٨) ن : لأن أسباب

(٩) ت : التوكيد (١٠) هنا في ت زيادة ونفس

(١١) صك : لا يسد

ذلك من كل وجه ، لأن حم أسباب التوصل^(١) إلى الفرق بالكلية يقتضي وجودها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مala يالف^(٣) بعض الطبائع ، فكما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو^(٤) وتتفصل المعايش ؛ ومنها أن من الناس من ينفي بزوج غير كف^(٥) ولاحسن المذاهب في العترة ، أو بغرض تعافه الطبيعية ، « فيصير^(٦) ذلك داعية إلى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٧) إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا « بدللا^(٨) بزوجين آخرين تعلونا . فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة » سهل ، ولكنه^(٩) يجب أن يكون مشدداً فيه^(١٠) . « فاما^(١١) أقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً واختلاطاً وتلواناً ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى المحکام حتى إذا عرفا سوء صحبة يلحقها^(١٢) من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يتلزم في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٣) ذلك نفسه من كل وجه . ومع ذلك فالأحسن أن يترك للصلح وجه آخر^(١٤) من غير أن يعن في توجيهه ، فيصير سبباً إلى طاعة الطيش ، بل يغلظ الأمر في المعاودة أشد من التغليظ في الابداء . فعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تخل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجربه مضض لا مضض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حلنته^(١٥) بإن^(١٦) يتزوجها بتکاح صحيح ويطأها بوطه صريح . فإنه اذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقسم على الفرق بالجزاف^(١٧) الا أن يصم على

(١٠) من هنا « فاما أقص » ، إلى الكلمة « الراءة »

ص ٢٣ س ٢ ت : نقص في ت

(١١) طه : تلحقها بالثانية

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) ملك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حلنته ينقص من « من »

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بالجزاف

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عباره ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكتة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحيها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصالحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تسان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اخدياناً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفه وعاراً عظياً وهي من المضار المشهورة . والاشتراك في الرجل لا يوضع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان ، فالمرأى أن يسن عليها في بابها التستر^(١) والخدر . فلذلك يبني^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكتفى من جهة الرجل فلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكونها وهي لا تملكونه ، فلا يكون لها أن تكتفى غيره . وأما الرجل فلا يمحى عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفي بأرضاء ما وراءه ويعوله^(٥) ، فيكون البعض المملوك من المرأة بازاه ذلك . ولست أعني بالبعض المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظهما أكثر من حظه ، والاغبات والاستئناف بالولد كذلك ، بل لا يكون الى استعماله^(٦) لتغيره سبيل . ويسن ق الولد أن يغواه كل واحد من الوالدين^(٧) بالتربيه ؛ أما^(٨) الوالدة فها يختصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتها وطاعتها وأكلها واجلامها ، فيما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتلا مونشه^(٩) التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به فهو ببابها

(٢) طه : لا يبني

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٥) صك ، ط : استعمالها

(٦) طه : الآبون

(٧) ط : وأما

(٨) طه : فهما قد احتلا مونشه

(٩) مك : وقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله

متلا ؛ وما أنتبه عن مك

فصل

فـ الخـلـيـفةـ وـالـإـمـامـ وـوـجـوبـ طـاعـتهاـ وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـالـأـخـلـاقـ^(١)

ثـمـ يـحـبـ أـنـ يـفـرـضـ السـانـ طـاعـةـ مـنـ يـخـلـفـهـ ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ الـاسـتـخـلـافـ إـلـاـ مـنـ
جـهـتـهـ^(٢)ـ أـوـ بـاجـمـاعـ^(٣)ـ مـنـ أـهـلـ السـابـقـ عـلـىـ مـنـ يـصـحـحـونـ عـلـانـيـةـ عـنـ الجـمـهـورـ أـنـهـ
مـسـتـقـلـ بـالـسـيـاسـةـ ،ـ وـأـنـهـ أـصـيـلـ الـعـقـلـ حـاـصـلـ عـنـهـ^(٤)ـ الـأـخـلـاقـ الشـرـيفـةـ مـنـ الشـجـاعـةـ
وـالـعـقـةـ وـحـسـنـ التـدـبـيرـ ،ـ وـأـنـهـ عـارـفـ بـالـشـرـيـعـةـ حـتـىـ لـاـ أـعـرـفـ مـنـهـ ،ـ تـصـحـيـحاـ يـظـهـرـ
وـيـسـتـعـلـنـ وـيـتـفـقـ عـلـىـهـ الجـمـهـورـ عـنـدـ الجـمـعـ .ـ وـيـسـنـ عـلـىـهـ أـنـهـ إـذـ اـفـرـقـواـ وـتـنـازـعـواـ لـهـ
وـالـمـلـلـ ،ـ أـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـغـيرـمـ وـبـجـدـ الـفـضـلـ فـيـهـ وـالـاسـتـحـاقـ لـهـ ،ـ قـدـ كـفـرـواـ بـالـهـ .ـ
وـالـاسـتـخـلـافـ بـالـصـوـبـ^(٥)ـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـشـاغـبـ وـالـاـخـلـافـ .ـ

ثـمـ يـحـبـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ سـتـهـ أـنـ مـنـ خـرـجـ فـادـعـ خـلـافـهـ^(٦)ـ بـفـضـلـ قـوـةـ أـوـ مـالـ ،ـ
فـلـيـكـافـفـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ قـتـالـهـ وـقـتـالـهـ^(٧)ـ ،ـ فـانـ قـدـرـواـ وـلـمـ يـفـعـلـواـ قـدـ عـصـواـ اللـهـ
وـكـفـرـواـ بـهـ ،ـ وـيـحـلـ دـمـ مـنـ قـدـمـ ذـلـكـ وـهـ مـتـكـنـ بـعـدـ أـنـ يـصـحـ^(٨)ـ عـلـىـ رـأـسـ
الـمـلـأـ ذـلـكـ مـنـهـ .ـ وـيـحـبـ أـنـ يـسـنـ أـنـ لـاـ قـرـبـةـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ الـإـيمـانـ بـالـنـبـيـ ،ـ أـعـظـمـ

(١) مـكـ :ـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ وـالـأـخـلـاقـ وـقـيـمـهـ
الـعـامـلـاتـ ؛ـ صـكـ ،ـ طـ :ـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ
الـشـبـيـهـ ،ـ وـهـ تـبـوتـ الـخـلـافـةـ لـعـلـىـ النـصـ عنـ
الـرـسـولـ

(٢) طـ :ـ وـادـعـ خـلـافـهـ

(٣) طـ :ـ قـتـالـهـ وـقـتـالـهـ

(٤) مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ بـ ،ـ طـ :ـ يـصـحـ

(٥) مـكـ :ـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ وـالـأـخـلـاقـ وـقـيـمـهـ
الـعـامـلـاتـ ؛ـ صـكـ ،ـ طـ :ـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ
وـالـأـخـلـاقـ وـالـعـامـلـاتـ ؛ـ بـ :ـ إـلـىـ السـيـاسـاتـ
وـالـأـخـلـاقـ .ـ

(٦) طـ :ـ جـمـةـ ،ـ وـمـاـ اـبـتـنـاهـ عـنـ بـ ،ـ طـ

(٧) طـ :ـ بـالـاجـمـاعـ

(٨) مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ بـ ،ـ طـ :ـ يـصـحـ

من اتلاف هذا التغلب . فلن صحح المخارجي أن المقول للخلافة غير أهل لها ، وأنه متوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في المخارجي ، فالأولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فلن كأن متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في الباقي وصائرًا إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمها أن يشارك أعلمهها ويعاضده ويلزم أعلمهها أن يعتصد به^(٢) ويرجع إليه^(٣) مثل ما فعل^(٤) عمر وعلى عليه السلام^(٥) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويها بها^(٦) وتجذبها إلى تعظيمه^(٧) . وتلك الأمور هي الأمور الجماعية ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فلن فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات^(٨) استجابة الدعوات وزرول^(٩) البركات على الأحوال التي عرضت من أقاولينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناكلات والمشاركات الكلبية . ثم يجب أن يفرض أيضًا في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سفراً تمنع^(١٠) وقوع الغرر^(١١) والميف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر^(١٢) ، والتي يتغير فيها الأعراض قبل الفراغ من الابقاء أو الاستيفاء كالعرف والنسبيّة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(١) مك ، صك ، ب ، نقص

(١) مك ، صك ، ب ، نقص

(٢) مك ، صك ، ب ، ب : أن يعتصد به ،

(٢) مك ، صك ، ط

(٣) ب : يقول

(٣) ط : نقص

(٤) ط : يمنع

(٤) ط : نقص

(٥) مك : الغدر

(٥) مك : نقص

(٦) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٦) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٧) مك : نقص ؛ ط : ب

(٧) مك : نقص ؛ ط : ب

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يلزم^(١) متبرع لها يلحق بغيره^(٢) .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم واقاتهم ، بعد أن يدعوا إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عابدة بالصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤) لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس »^(٦) ، فيجب أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يحررون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلك القبيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا يجعلنا نوقن بأن ابن سينا لم يكن تركياً] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة الفرائح والعقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدینته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون الوقت يوجب الترجح بأن لا سنة غير السنة النازلة . فان الأمم والمدن إذا ضلت فضلت عليها سنة فإنه يجب أن يؤكّد الزاماها ، وإذا أوجب^(١١) الزاماها فربما أوجب توكيدها^(١٢) أن يحصل عليها العالم بأسره . وإذا^(١٣) كان أهل المدينة الحسنة السيرة يجد^(١٤) هذه السنة أيضاً حسنة محمودة ، في^(١٥) تجددها إعادة أحوال مدن فاسدة إلى

(١) طه : يلزم ، والثابت عن مك ، ط

(٢) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٣) طه : يكن بالباء ، والثابت عن مك ، ط

(٤) ب : والفرج

(٥) مك تقص

(٦) ط : للناس من خدم

(٧) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٨) طه تقص ، والزيادة عن مك ، صك ،

(٩) طه : تجده بالباء ، والثابت عن مك ،

صك ، ط

(١٠) ب ، ط

(١١) طه : ويرى في تجدهما ، والثابت عن ب

(١٢) طه وباجملة الدين ، والثابت عن ب

الصلاح، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل^(١)، وكذبت السان في دعوائـ أنها نازلة على المدن كلها، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة، ويكون للمخالفين أن يحجـوا في ردهـا بامتناع أهل تلك المدينة^(٢) عنها. فحيثـ ، يجب أن يُؤدب هؤلاء أيضـاً ويـجـاهـدوا ، ولكن بـجـاهـة دون بـجـاهـة أهل الضلال الصرف ، أو يـلزمـوا غـرامـة على ما يـقـرـرونـه ويـصـحـحـ عليهمـ أنـهـمـ مـبـطـلـونـ . وكـيفـ لاـ يـكـونـونـ^(٣) مـبـطـلـينـ ، وـقـدـ اـمـتـنـعـواـ عنـ^(٤) طـاعـةـ الشـرـيـعـةـ الـتـىـ أـنـزـلـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ ! فـاـنـ هـلـكـواـ فـهـمـ لـهـ أـهـلـ ، فـاـنـ فـيـ هـلـاـكـهـمـ فـسـادـاـ لـأـنـخـاصـهـمـ وـصـلـاحـاـ باـقـياـ ، وـخـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـتـ السـنـةـ الـجـديـدةـ أـهـمـ وـأـفـضـلـ . وـيـسـنـ فـيـ بـاـبـهـمـ^(٥) أـيـضاـ أـنـهـمـ^(٦) إـنـ رـوـيـتـ مـسـالـتـهـمـ عـلـىـ فـدـاءـ أوـ جـزـيـةـ فـعـلـ . وـبـالـحـمـلةـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـرـيـهـمـ وـهـؤـلـاءـ الـآخـرـونـ بـجـرـيـ وـاحـداـ .

ويـجـبـ أـنـ يـفـرـضـ عـقـوبـاتـ وـحـدـودـ وـمـزـاجـرـ يـتـبعـ^(٧) بـذـلـكـ عـنـ مـعـصـيـةـ الشـرـيـعـةـ ، فـلـيـسـ كـلـ إـنـسـانـ يـنـذـرـ لـمـاـ يـشـاهـدـ فـيـ الـآخـرـةـ . وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـالـاـ المـخـالـفـةـ لـلـسـنـةـ ، الدـاعـيـةـ إـلـىـ فـسـادـ نـظـامـ الـمـدـيـنـةـ ، مـثـلـ الرـزـنـاـ وـالـسـرـقـةـ . وـمـوـاطـئـةـ أـعـدـاءـ الـمـدـيـنـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ . فـاـمـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ ذـلـكـ ، مـاـ يـضـرـ الشـخـصـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ تـأـدـيبـ^(٨) لـاـ يـلـفـعـ بـهـ الـمـفـرـضـاتـ . وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ السـنـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـزـارـجـاتـ^(٩) وـالـمـزـاجـرـ مـعـتـدـلـةـ ، لـاـ تـشـدـ فـيـهـ وـلـاـ تـسـاهـلـ . وـيـجـبـ أـنـ يـفـرـضـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـوالـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـعـامـلـاتـ ، إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، فـاـنـ لـلـأـوـنـاتـ أـحـكـامـاـ لـاـ يـكـنـ أـنـ تـضـبـطـ^(١٠) وـأـمـاـ ضـبـطـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ، بـعـرـفـةـ تـرـيـبـ الـحـفـظـةـ وـمـعـرـفـةـ الـدـخـلـ وـالـخـرـجـ وـإـعـدـادـ

(١) طـ : يـقـلـ بـالـيـاهـ ؛ وـلـتـبـتـ عـنـ مـكـ ؛ طـ : يـتـنـعـ بـاـ ؛

(٢) طـ : أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ؛ وـلـتـبـتـ عـنـ مـكـ ،

(٣) طـ : فـيـجـبـ فـيـهـ تـأـدـيبـ ؛ وـلـتـبـتـ عـنـ مـكـ ، بـ ، طـ

(٤) طـ : لـاـ يـكـونـ ؛ وـلـتـبـتـ عـنـ مـكـ ، صـكـ ، بـ

(٥) بـ تـقـسـ

(٦) مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ : أـيـضاـ فـيـ بـاـبـهـمـ

(٧) طـ : فـيـ أـنـهـمـ ؛ وـلـتـبـتـ عـنـ صـكـ ، بـ

عـنـ صـكـ

أهب الأسلحة^(١) والحقوق والتفور وغير ذلك ، فيبني أن يكون ذلك إلى السادس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجب أن يكون السان ين أيضًا في الأخلاق والعادات^(٣) سنا يدعو^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين^(٦) ، فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلا جل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ، وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تخرب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتغريطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثالثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأصل الدنيوية^(١٠) والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامان في تعرفها والحرص على الفتن^(١١) في توجيه القواعد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطابه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن ابتكاب الفضائل الأخرى فهو الجريرة^(١٢) . يجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الإنسان نفسه وعصره وآلته صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) طه : الأصلة ؛ وللتثبت عن مك ، صك ، ط

(٢) ب ، ط

(٣) مك ، ب نفس

(٤) صك : والعادات

(٥) طه : يدعو ؛ وللتثبت عن صك ، ط

(٦) ب : وهي الوساطة

(٧) مك ، صك : التيقن بالقاف

(٨) ب : في الأخلاق لجهتين ، وكذلك ط ، صك

(٩) صك ، ط : هي

ولأن الدواعي شهوانية وغضبية وتدبرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة الوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيبة^(١) ، « وهيئة^(٢) التوسط في الفضيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة^(٣) والخذل والخداع وغير ذلك^(٤) » ، وهيئة التوسط في التدبرية . وروعس هذه^(٥) الفضائل عفة وحكمة^(٦) وشجاعة ، ويعمومها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة^(٧) النظرية . ومن اجتمع لها^(٨) منها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تخل^(١٠) عبادته بعد الله تعالى^(١١) ، « وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله^(١٢) ، وهو سلطان^(١٣) العالم الأرضي وخليفة الله فيه^(١٤) .

(١) طه : والوهيبة ، والتثبت عن مك ، صك

(٢) ت : هيئة بدون واء

(٣) ب : يكاد ، ت : فكاد

(٤) صك : والألة

(٥) ما بين العلامتين » « نفس في ط

(٦) ط : نيل

(٧) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(٨) مك : عن الحكمة الفضيلة الح ، أى زيادة

(٩) صك : السلطان

(١٠) ط : فيها

(١١) ت : نفس

(١٢) مك : أو كاد أن يحصل ، طه : وكاد الـ

(١٣) ت : نفس

(١٤) هذه العبارة ناقصة في طه ، وأبنتها

عن مك

(١٥) صك : السلطان

(١٦) ط : فيها

تحليل

ف الفصل الأول الذى عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد ، نجد أنه يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا تحسن معيشته لو افرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفيًا با آخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجماعات ، حتى يكون بعضهم البعض وإن لم يشعروا خلماً^(١) .

ويخلص من هذا ، بأن يستتبّع بأنه لا بد إذاً في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم البعض ، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يحبها وعادل يحررها كما يحب ، وهذا لا بد أن يكون إنساناً . والت نتيجة لهذا كله ، بيان أنه من الضروري أن يوجد النبي يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأن هذا النبي يحب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة .

وهذا النبي إذا وجد ، يجب أن يسن للناس من السنن والشرع ، باذن الله ووحيه ، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى ، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره ، وأنه لا نظير له ولا شريك . كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون ، إذ لا يأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) النظر أول فقره ، ص ٣٥

واشارات تدعى المستعددين بالفطرة للبحث والنظر . وانهيا ، يجب أن يقرر عندهم المعا
للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه قوسهم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان المهام من العبادات التي يجب أن يأكلي بها
هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ،
نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لقاء ما يسنه ويشرعه من تصرفات
خليفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على
استقرار الناس على معرفتهم بالصانع والمدعا في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه
عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبية لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل
الصلاوة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائمًا ، وذلك يكون
باللحج إلى مأواه ومقره حيًّا وميتًا .

وكذلك يجب عليه أن يعلم لشريكه سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما
يكون من شأنه تنزيه النفس عن الجباث من الطياع والتقول والعمل ، وهذا التزير
يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بآصال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن
والحس ، وتديم ذكرها للعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائتها على العابدين ، وذلك
باقائه في السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بأن على النبي هذا ، لأنَّه
الإنسان الملاء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معيشهم ومصالح
معادهم . ولا يعجب فهو إنسان يميز عن سائر الناس بتألمه .

وهؤلاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا
إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا
كله هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية
الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكن تعرف إلا في هذا العصر الحديث ،
ويختلاص ما يحصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والمحفظة ، وهذا ناتج رأى أفلاطون في هذه الناحية^(١) . ثم يذكر بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تخته رؤساؤه ، وهكذا حتى نصل إلى أقسام الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل عرمان تماماً .

فإن وجد ضللاً قوماً متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فإن كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكسل ، وجب ردعهم أو نفيهم من الأرض إن لم يفع فهم الردع والتآديب . وإن كان السبب في البطالة مرضًا أو زمانة أو نحو هذا وذلك ، وجب أن يجتمعوا في مكان خاص (ملجأً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمورهم . ولا بد من مال يتحقق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأي ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على الخالفين لبعض ما تحبّ به السنة ، ومن الغرامات التي تناهوا الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فلسوفنا كان رجلاً عالياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يذكر لنا بأن من الناس (يريد به أفلاطون ومن أخذ إلهذه) رأى قتل المثوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فإن قوتهم يحصن بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرارات هؤلاء الذين لا يرجى صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إيجاف ولا إلماح^(٢) .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنائيات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يمر دون عقاب من غرامة يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامة قد تعود الجاني ، الذي قد يكون ولده أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسمّ ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الفرمتات ، الأولياء وذري القربى الذين علهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنایات ، تحقيقاً للتضامن والمسؤولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتحقق فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فان القامر يأخذ من أن يعطي منفعة ألبته ؛ وكذلك المراية ، فان طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للدینة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواث . وهذا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فرآه يشدد فيه لأن به — كما يقول —
بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حق لا يقع خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكن تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الموى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أمباب الوصول الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد علم الآلهة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل العيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلاً بزوجين آخرين تعازنا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخددة في دارها ، فلذلك ينبغي ألا تتکسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فان تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما ثقیت في حمله ، وذلك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣٧

(٢) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٣) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣٨

(٤) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣٩

(٦) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يخلف السان أو الشارع ؛ فعن عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، والألا يكون الاستخلاف إلا من جهته أو بجماع من أهل الرأى والسابقة ، والإستخلاف بالعص أصوب فان ذلك لا يؤدى إلى التشعب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، مختلفاً بشرف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه ^(١) .

ويشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامية . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قوله ولم يفعل كان عاصياً الله كفراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المتول للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الآثار في الحكم والتدبير ، ويتضادان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة ^(٢) .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بال الخليفة ، تنويعاً بها وتعظيمها ل الخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذات الطرف في حياة الأمة ^(٣) .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩ . (٢) انظر الفقره الحادية عشره ، ص ٤٠ . (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠ .

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتربعاً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصریح العلني بالـأـسـنـةـ طـيـبـةـ حـمـيـدـةـ غـيرـ السـنـةـ النـازـلـةـ منـ عـنـ اللهـ ، أـئـىـ السـنـةـ التيـ عـلـيـهاـ المـدـيـنـةـ الفـاضـلـةـ . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن الشرع في دعواه عموم الشريعة ، و يجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الفضلال . الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تختلط من أول الأمر قلوبيهم حلاوة الطاعة والفضيلة وفضل الخير حتى يعلموا ذلك من أنفسهم تقدير الفضيلة وجهاً لها ، لذلك يجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أواخر السنة ونواهياً ، فليس كل إنسان ينجز ما يخشأه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوارله ، وعرف أن لكل وقت أحداته وأحكامه التي تاسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يغوص كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في العاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

وأخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الظاهرة ؛ فليس « أيقناً في الأخلاق والعبادات سنتاً تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين الذين كلّاهما ذميم .

والسعادة تكون في الخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد — كما يقول ابن

سينا — أن يصير ربا إنسانياً ، وكاد أن تخل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يغوض الله أمر عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي و الخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلسفه أو تغلق المذاهب . وما أجمل ذلك من خاتمة لأكبر عمل قام به أكابر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدن بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلسفه والمفكرين الذين نظروا في الاجتماع . فافلاطون ، في المقالة الثانية من الجمهوريه ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك زادها لأرسطو ، في المقالة الأولى من كتاب السياسه ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لنغيره هو إما بحثه أو إله . هذا في القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسكويه ، إذ يرى في كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ١٩٣٥ ، أن الإنسان اجتماعي بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه ». وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعين الناس بأنفسنا كما أغانونا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بنلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابي العلم الثاني يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان يثال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج اليه في قوامه ». آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلم ابن سينا افلاطون في هذه الناحية في كتاب الجمهوريه المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر في هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعي الواقع في أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديميه فيما رأه من وجوب الشوعية في المال والنساء بالنسبة للحراس ، نعم المحكم وبالخند ، فلا يملكون شيئاً كما يقول في المقالة الثانية من الجمهوريه ، وكذلك لا يمكن لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول في المقالة الخامسة . ويعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

فِي ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، تَأْثِيرًا أَيْضًا بِاِفْلَاطُونَ نَفْسَهُ حِينَ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الشِّيَعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْقَوَانِينِ الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ ، وَبِأَرْسَطَوَ حِينَ نَقَدَ رَأْيَ أَسْتَاذِهِ وَلَمْ يَرِدِ التَّضْحِيَّةُ بِالْمَلِكَيَّةِ وَالْأُسْرَةِ فِي سَبِيلِ الدُّولَةِ ، وَحِينَ قَرَرَ أَنَّ الشِّيَعِيَّةَ فِي النِّسَاءِ — وَمَا يَكُونُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُولَادَ — تَضَرُّ ضَرًّا كَبِيرًا ، مِثْلًا فِي هَذَا مِثْلَ الشِّيَعِيَّةِ فِي الْمَالِ؛ وَبِخَاصَّةِ الْمَالِ ، كَسَارِ الْحِيرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ ، لَا بُدُّ مِنْهُ لِتَامِ فَضْلَيْلَةِ الرَّوْهِ لِيَسْتَعِنَّ بِهِ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ . اَنْظُرْ فِي هَذَا كَلِمَةَ كِتَابِ السِّيَاسَةِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَّةِ .

٣ - قُتْلُ الْمُيَتُوسِ مِنْ صَلَاحَهُ ، أَوْ نَاقْصُ التَّرْكِيبِ ، أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا رَجَاءُ فِي شَفَائِهِ ، أَوْ عَلِيمُ النَّفْعِ لِأَيْ سَبَبِ كَانَ ، فَكَرَّةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَكِّرِيِّ الْعَصْرِ الْقَدِيمِ . نَجَدُهَا عِنْدَ مُفَكِّرِيِّ اِسْبَارَةِ ، وَعِنْدَ اِفْلَاطُونَ فِي الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْجَمِيُورِيَّةِ ، وَعِنْدَ تَلِيهِدِ الْعُلُمِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ جَدًا اِبْنَ سِينَا حِينَ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ .

إِنَّهُ رَأَى بِلَا شَكٍ فِي ذَلِكَ اِنْتِهَا كَآلْرَمَةِ النَّفْسِ الْأَنْسَانِيَّةِ بِلَا ذَنْبٍ جَنَّتْهُ ، وَبِخَاصَّةِ وَتَكَالِيفِ حَيَاتِهِمْ — كَمَا يَقُولُ — لَا تَثْقُلِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا لَا يَسْعَنَا أَنْ نَمْرُدَنَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْأَبْنَاءِ نَفَقَةَ وَلِدَهُ الصَّغَارِ الْفَقَراءِ ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ الْأَنْثَاثُ مُطْلَقًا أَوْ الْذُكُورُ الْعَاجِزُونَ عَنْ كَسْبِ حَيَاتِهِمْ بِسَبَبِ كِبَرِ السَّنِ وَنَحْوِهِ . وَكَذَلِكَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ ذِي الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ مِنْهُ ، الصَّغِيرُ أَوْ الْأَنْثَى مُطْلَقًا أَوْ الْكِبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ بِنَحْوِ زَمَانَةِ وَعْدِهِ وَقْلَبِهِ . اَنْظُرْ فِي هَذَا كِتَابِ حَاشِيَةِ اِبْنِ عَابِدِينَ — عَلَى كِتَابِ ردِّ الْمُخَارِجِ عَلَى الدَّرِ المُخَارِجِ ٢ : ٧٢٧ وَ ٧٢٨ ، وَكَذَلِكَ صِ ٦٢ وَ ٦٣ مِنَ الْبَزَرِ نَفْسَهُ ، بِخَصْصَوْسِ أَنَّ نَفَقَةَ الْفَقَراءِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ وَالزَّيْلِيُّ شَرَحَ الْكَنْزَ الْمُطَبَّعَةَ الْأُولَى بِبِولَاقِ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣١٣ هـ : ٣٢ وَ ٦٤ وَ ٥٩ . وَبِدَهِي تَأْثِيرُ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ فِي رَأْيِهِ ذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجاني في تحمل غرامات جنابه ، نرى تأثر ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحًا . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة الرءوم أهل ديوانه جنديةً كان أو كاتبها ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين . وانظر أيضًا الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على الشرع تحريمها ، نجد لها حرمته طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أي كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا إلى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبغض الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتفع منه خبر .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الأمور التي أكلتها كل الشرائع السماوية . انظر لها يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٢٨٢ ، حيث يذكر أن الزواج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوفيق ، وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكرره عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضًا الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا ييس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرها في كل آن ، وتنور من أجلاها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نعني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أقل منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولستنا ن تعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجح أحد المانعين ، ولسنا فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليها هي أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه . والثنان كذلك في كتاب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؛ ولسان في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالامر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يخند من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً يجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلتجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجارت للرجل أن يملكتها الطلاق لأن يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سبب الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٥١٤ و ٧١١ ، و ص ٢٢٢ و ٢٢٥ و ١٨٨ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتاب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للحكيم ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية بيولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ح ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تبادل الأخلاق وعرض البغضاء بين الزوجين التي تحصل العشرة الطيبة بينهما متعددة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من مخاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٤٥١ و ٤٥٤ ، أن الطلاق محظوظ إلا لحاجة كرببة ، وكبر سن ، وتبادل أخلاق ، وعرض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق قوات الامساك معروفة كما لو كان الزوج خصياً أو عبيداً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلّم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة في دارها ، ويقىع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيه ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا بحسبه مفصلاً في كتب الفقه الإسلامي حتى تكفى الاشارة إلى بعض المراجع المأمة . افظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنتاً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، افظر التريلقى على الكثر ح ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولادة الخليفة كانت تكون بعد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن علي البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ ص ٥؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الامام ، بما كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلسفة أو يتفلسف الحكماء ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ - ٨٧ ، ٥٧ - ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والقيض الأولى ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متبرراً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وف الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور)

ص ٤ - ٥

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابي (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليلن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباق الشرائط في آخر ، كانوا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانتوا متلامعين ، كانوا مع الحكيم — الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهبًا جيداً وسطأً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين ... والذى عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صنع واحد متضارق الخطط والخلاف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتحلل بين الامامين شووع النوى ، فللاحتلال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع » . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، ثورياً بهذا وذلك ، زراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نفره في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، نعني بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء .

الدكتور

مهدى يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوروبا في مسألة العمل والعمال والماجذرين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكلندي المتفوّق عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان ينجح في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر ما لو قصد تحصيص عبوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يخدعون من الصالح العام بخارة لهم»^(١) .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضرورة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا يعكس الأرضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواحٍ أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الفرائب التي يجب جبايتها لتتفق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والمحاججين لعون الدولة

(١) النظم الاشتراكية للدكتورين أحد نظري عبد الحميد ورشاد البراوي ، نشر مكتبة التهامة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيها سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والفيلسوف الألماني فichte (FICHTE) (١٧٧٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بيداً حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا «أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تولى أمر العاجزين عن العمل^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش القبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يقررا في أوروبا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناه في تقريرهما ، باختيارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هنا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي حلّ بها في هذا البحث .

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢

patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifā'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enrayerées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habilé organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, toutoisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédecesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — « par lequel se perpétue le genre humain » — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, s'engagea dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime ça et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^e)

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHEOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
Sous la direction de Charles Kuertz

1952

**LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE**

100% PLANT BASED

LA SOGGETTA LA PROFESSIONE

THE SECRET PROFESSION

To: www.al-mostafa.com